الـواجب مثلاً اثباتاً ونفياً. وأمّا فيما عدا ذلك فلا يجري الاستصحاب، لـلزوم الـلغويّة من الـتعبّد به. خلاصة الـبحث: مقتضي إطلاق أدلّة الاستصحاب هو حجّيّة الاستصحاب سواء كان الـمستصحب أمراً وجوديّاً أو عدميّاً. وعلى الـتقديرين سواء كان حكماً شرعيّاً أو موضوعاً ذا حكم شرعي، وعلى الأول سواء كان حكماً كليّاً أو جزئيّاً، وعلى الـتقديرين سواء كان من الأحكام الـتكليفيّة أو من الأحكام الـوضعيّة. كما لا فرق في الحجّيّة بين أن يكون منشأ الشكّ في بقاء الـمستصحب الشكّ في الـمقتضي أو الشك في وجود الـرافع(1039). الـتطبيقات: 1 ـ «إنّ الـمستصَحب قد يكون حكماً شرعيّاً كالطهارة الـمستصَحبة بعد خروج الـمذي والـنجاسة الـمستصَحبة بعد زوال تغيّر الـمتغيّر بنفسه، وقد يكون غيره، كاستصحاب الـكريّة والـرطوبة»(1040). 2 ـ «يستصحب صحةُ الـعبادة عند الشكّ في طروّ مفسد، كفقد ما يشكّ في